معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 953-967

الوازعُ الطَّبْعِيُّ و أَثَرُهُ في صَرْفِ الأمرِ عن دَلالتِه

The Natural Restraint and its impact on Deflecting Matter from its significance

سمير مرادي*

جامعة البويرة، الجزائر، samirmeradi06@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/15؛ تاريخ القبول: 2023/04/02؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

يتناول هذا البحثُ بيانَ إحدى القرائنِ الصارِفةِ للأمرِ عن دلالتِه الأصليَّة، وهي قرينة الوازع الطبعي؛ وذلك أن مِنْ كمال الشريعة الإسلامية مطابقتَها لِلْفِطَرِ السليمة، وبناءً على ذلك فإنَّ الشريعة تُراعي طبيعةَ المكلَّفين عند توجيهِ الخطابِ إليهم؛ فحيث وَجَدْنا الطبعَ يبعث ويدعو لشيءٍ ما، فإنَّ الطلبَ لا يكون متأكِّداً تأكُّدَ غيرِه ممَّا يخلو من ذلك الوازع الطبعي، ويكون ذلك الوازعُ قرينةً حاليةً لِصَرْفِ الأمرِ عن دلالته من الوجوب إلى الندب أو الإباحة؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحثُّ على طلبِ الفعلِ والحرصُ على عدم الإخلال به، والوازعُ الذي عند المكلَّف يكفي في تحصيلِ ذلك، وقد ظهر أثر هذه القرينة في الفقه الإسلامي بِصَرْفِ بعضِ الأوامرِ الشرعية عن دلالتها الأصلية، كما في الأمر بالنكاح والأكل والشرب والتداوي.

الكلمات المفتاحية: الوازع الطبعي؛ الأمر؛ الدلالة.

Abstract:

This research deals with the elucidation of one of the presumptions that deflect matter from its original significance, wich is presumption of natural restrain; This is because of the perfection of Islamic Sharia is that it conforms to the correct natural dispositions, and based on that, the Sharia takes into account the nature of the liable when addressing them; So, whenever we find that the nature sinds and seeks something, the request is not emphasized as it is in case which is devoid of that

* المؤلف المرسل.

natural restraint, and that restraint is the current presumption to divert the matter from its significance from as obligation to recommendation or permissibility; Because what is meant by the proposition is to urge the request for the act and to be careful not to disrupt it. Hence, the restrain of the liable is sufficient to achieve that. The effect of this presumption has appeared in Islamic jurisprudence by diverting some of the legal mandates from their original meaning, such as the mandates for marriage, eating, drinking and medication.

Keywords: Natural Restrain; Mandate; Significance.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد تقرَّر عند ذوي الألباب أن الفقه مِنْ أشرفِ العلوم وأعلاها قَدْراً وأعظمِها خطراً؛ إذ به تُعْرَفُ الأحكام ويتميَّز الحلالُ عن الحرام، وهو - على علوِّ قدرِه وتَفاقُمِ أمرِه - في حُكْمِ الفرعِ المتشعِّبِ عن علمِ الأصولِ، ولا مَطْمَعَ في الإحاطة بالفرع وتقريرِه والاطلاعِ على حقيقتِه إلا بعد تمهيدِ الأصل وإتقانِه؛ إذ مَثارُ التخبُّطِ في الفروع ينتج عن التخبُّط في الأصول(1).

وأَشْرَفُ العلومِ ما ازْدَوَجَ فيه العقلُ والسمعُ واصطحبَ فيه الرأيُ والشرعُ، وعلمُ أصولِ الفقه مِنْ هذا القبيل؛ فإنه يأخذ مِنْ صَفْوِ الشرعِ والعقلِ سواءَ السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحضِ العقولِ بحيث لا يتلقَّاه الشرعُ بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محضِ التقليدِ الذي لا يشهد له العقلُ بالتأييد والتسديد(2).

وإنَّ باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه؛ لأن مَدارَ التكليفِ على الأوامر والنواهي، فلابد من معرفة أحكامهما وما يترتَّب على مُخالَفتِهما، يقول السرخسي في أصوله: "فأَحَقُّ ما يُبْدَأُ به في البيانِ الأمرُ والنهيُ؛ لأن مُعْظَمَ الابتلاءِ بهما، وبِمعرِفتِها تتمُّ معرفةُ الأحكامِ ويتميَّز الحلالُ من الحرام"(3).

(1) أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة: بدون، دار الفكر، دمشق/ سوريا، السنة: بدون، ص:3.
(2) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، 1417هـ، (1/ 33).
(3) شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1414هـ (1/ 11). وانظر: عبد الله الفوزان، شرح الورقات، الطبعة: الثالثة، دار المسلم، الرياض/ السعودية، 1417هـ، ص: 79.

ولمَّا كان من المتقرِّرِ عند أكثر العلماء أن الأصل في الأمر اقتضاؤه للوجوب، وأنه لا يُصْرَفُ عن دلالته إلا بقرينةٍ تدل عليه، أردتُ أن أُسْهِمَ في بيان إحدى هذه القرائن الصارفة للأمر عن دلالته الأصلية، وهي "الوازع الطبعي"؛ وجعلتُ البحث في هذه المسألة بعنوان: **"الوازعُ الطبعي و أثرُه في صرف الأمر عن دلالته"**.

إشكالية البحث:

تتمحوَّر إشكالية هذا البحث حول ماهية الوازع الطبعي، وضوابط اعتبارِه، ومدى كونه قرينةً صالحةً لصرفِ الأمرِ عن دلالته.

خطة البحث:

جعلتُ هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد تحدَّثتُ فيها عن شرف علم أصول الفقه وعلو قدره، وأهمية باب الأمر والنهي، وسبب اختيار البحث، وإشكالية البحث. وأما المبحث الأول فجعلته في التعريف بالوازع الطبعي وضوابط اعتباره. وأما المبحث الثاني فجعلته في الجانب التأصيلي والتطبيقي لتأثير الوازع الطبعي في صرف الأمر عن دلالته. وأما الخاتمة فذكرتُ فيها أهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني للسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا البحث نافعاً لكاتبه وقارئه.

المبحث الأول: تعريف الوازع الطبعي وضوابط اعتباره

المطلب الأول: تعريف الوازع الطبعي

أ/ تعريف الوازع لغة واصطلاحا:

الوازع لغة: مأخوذٌ من الوَزْعِ، من وَزَعْتُه أَزَعُهُ وَزْعاً فهو وازعٌ، وجمعُ الوازع وَزَعَةٌ، والوازع هو المانع، والذي يَكُفُّ الناسَ عن الفساد ويمنعُهم من الشرِّ، وهو كذلك الزاجِرُ عن الشيء والنَّاهي عنه[1].

(1) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند، 1384، (228/3)، وأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى**، دار إحياء =

الوازع اصطلاحا: لا يخرج الوازع في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي من حيث الأصل؛ فهو المانعُ والزاجرُ عن الشيء والموجِبُ لِتَرْكِهِ[1].

ومن خلال تعبيرات العلماء عن القاعدة يتبيَّن أنهم استعملوا للدَّلالة على الوازع معنيين رئيسيين[2]:

1/ ما يمنع من الفعل؛ كما في لفظ "الزاجر"[3].

2/ ما يبعث على الفعل؛ كما في لفظ "الداعي"، و"الباعث"[4].

وبناءً على ذلك يمكن أن يُعرَّفَ الوازع تعريفاً يشمل المعنيين؛ فيقال: هو الذي يَمنع النفوسَ مِنَ التهاوُن في حدود الشريعة[5]؛ فيَزَعُها عن الوقوع في المعاصي، وعن التقصير في الواجبات، ويبعثُها على مقتضى الطلب، فهو يكفُّها عمَّا لا يُراد منها[6].

ب/ تعريف الطَّبْعِ:

الطبعيُّ المنسوب إلى الطَّبْع[7]، ومن هنا احتيج إلى بيان معنى الطبع.

والطبع يُجْمَعُ على طِباع، وهو في الأصل مصدر؛ يقال: طَبَعَهُ الله على الأمرِ يَطْبَعُه

التراث العربي، بيروت/ لبنان،: 2001م، 99/3)، وأبو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399هـ، (106/6)، وأبو السعادات ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،الطبعة: بدون، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان، 1399هـ، (180/5)، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1414هـ، (318/22، 320).

(1) عبد الرحمن السعدي، منظومة القواعد الفقهية وشرحها، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، 1423هـ، ص: 50.

(2) محمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ملحق العدد 183، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1439هـ، ص: 117.

(3) وهو الموافق للمعنى اللغوي في الأصل.

(4) قال الشيخ سليمان البجيرمي رحمه الله: (فالمراد بالوازع: الداعي والباعث). سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1417هـ، (339/5).

(5) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة: الثانية، دار النفائس، عمان/ الأردن، 1421هـ، ص:384.

(6) انظر: أبو إسحاق، الموافقات، (358/3)، ومحمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الطبعة: بدون، الدار التونسية، تونس، 1984، (19/ 240).

(7) انظر: سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، الطبعة: بدون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1345هـ، (4/ 51).

طبعاً، أي: فَطَرَهُ، وطبع اللهُ الخَلْقَ على الطبائع التي خَلَقَها فأنشأهم عليها - وهي خلائقهم - أي: خَلَقَهُمْ، والمراد بالطبع هنا الخَليقة والسَّجِيَّةُ التي جُبِلَ عليها الإنسان والجِبِلَّة التي خُلِقَ عليها، والطَبيعَةُ مِثْلُهُ[1].

وبناءً على ما تقدَّم من معنى الطبع يكون الطبعيُّ إذاً هو الجِبِلِّيُّ والفِطْري والطبيعي والغريزي والخِلْقِي، المركوزُ في النّفس مِنْ أصلِ الخِلْقَةِ والفطرة[2].

الوازع الطبعي أو الطبيعي: هو ما جعله اللهُ في طباعِ الخَلْقِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ بعضِ المحرَّمات وكراهتِها ومُجانَبَتِها، وما جعله الله فيها من الباعثِ النفسيّ إلى طلبِ ما يحتاجون إليه من بعضِ المباحات والمأمورات[3].

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار الوازع الطبعي

1/ العبرة بالطبع السليم لا الطبع الشاذّ المُخْتَلّ[4]:

حين يتحدَّث العلماءُ عن الطبع المعتبَر في التكليف فإنَّ مُرادَهم بذلك الطبعُ السليم لا الطبع الشاذّ والمختلّ: "فإن الطباع السليمة هي التي تنفِر عن القبيح وتَميلُ إلى الحَسَنِ المَلِيح"[5]،

(1) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، 1407هـ، (3/ 1252)، وأبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان، ص: 396، وأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت/ لبنان، 1414هـ، (8/ 232)، والزبيدي، تاج العروس، (21/ 437، 438).

(2) انظر: مصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، الطبعة: الأولى، دار إشبيليا، الرياض/ السعودية،1420هـ، ص: 81، ومحمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، 1424هـ، (12/ 158).

(3) انظر: شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، 1423هـ، (3/ 323)، والشاطبي، الموافقات، (2/305 - 306)، و(3/ 385، 386)، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (5/339)، ومحمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 384، ومصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، ص: 82، ومحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (12/ 158 - 159).

(4) انظر: السيد راضي السيد راضي قنصوة، الطبع البشري ومدى اعتباره في التكليف ص: 16، ومحمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام، ص: 136، ومحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (12/ 158).

(5) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة: الثانية، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 1391هـ، (5/ 144) بتصرُّف.

وحين يتحدثون عن الفطرة فمرادُهم "الفطرة السليمة التي لم يُعارِضْها ما يُغيّرها"[1]؛ "فقوامُ الصفاتِ الفاضلة والفطرة السليمة هو الاعتدال في الأمور، والنزوعُ إلى طرفي الغلو والتقصير والإفراط والتفريط، إنما ينشأ عن انحرافٍ في الفطرة يَحْدُو إليه الهوى المُحذَّرُ منه، فتتكلَّف النفسُ الانحرافَ تكلُّفاً يحسِّنُه إليها الهوى أو دعاةُ الهوى"[2]، كما أن هذا الانحراف قد يكون ناشئاً عن العادات أو الديانات الباطلة[3].

فالوازع الطبعيُّ المعتبَر هو ما عليه جمهورُ الخلقِ من ذوي الفِطَرِ والطِّباعِ السليمة، دون مَنْ شذَّ منهم ممن ارتكستْ فِطَرُهم وفسدتْ طبائعُهم فخالَفوا ما فُطِروا عليه، فهؤلاء وإن كانوا موجودين إلا أنهم مِنْ قَبِيلِ النادِرِ المخالفِ لِمَا عليه جمهورُ الناس، والنادرُ لا حُكْمَ له[4].

2/ أن لا يُعارِضَ إعمالَ الوازع مُعارِضٌ أقوى[5]:

فلا يصِحُّ اعتبارُ الوازعِ الطبعيّ إذا عارَضَهُ دليلٌ أقوى وأرجحُ منه؛ ولهذا ذكر بعضُ العلماء أن الإنسان يُحالُ على طبعِه ما لم يَقُمْ مانعٌ[6]؛ فإذا قام دليلٌ أقوى يمنع اعتبارَ الوازع الطبعي لم يَصِحَّ الاعتمادُ حينئذٍ على هذا الوازع ويسقُطُ اعتبارُه.

المبحث الثاني: أثر الوازع الطبعي في صرف الأمر عن دلالته تأصيلاً وتطبيقاً

المطلب الأول: الجانب التأصيلي لأثر الوازع الطبعي في صرف الأمر عن دلالته

الأصل في الأمر عند إطلاقه وتجرُّدِه عن القرائن[7] أنه يقتضي الوجوب، وهو قول

(1) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة: بدون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/ السعودية، 1416هـ، (29/ 15) بتصرُّف.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص: 23 بتصرُّف.

(3) انظر: محمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام ص: 136.

(4) انظر: محمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام ص: 136، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (9/ 595).

(5) انظر: محمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام ص: 135، ومحمد كتّوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، الطبعة: الأولى، دار اللُّباب، اسطنبول/ تركيا، 1437هـ، ص: 113، 117.

(6) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1411هـ، (1/ 368).

(7) **القرائن لغة:** القرائن جمع قرينة، وتدور معانيها حول الجمع والشدّ والوصل والمصاحَبة. تقول: قارنتُ بين الشيئين إذا جمعتُ أحدَهما إلى الآخر، وتقول: قرنتُ الشيءَ بالشيء إذا وَصَلْته به، واقترن الشئُ بغيره، وقارَنْتُهُ قِراناً: =

جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة والظاهرية من الأصوليين والفقهاء[1]، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع واللغة والعقل.

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: 11 - 12].

وجه الاستدلال بالآية:

أن الله تعالى لَمَّا أمر الملائكةَ بالسجود لآدم تَبادَروا إلى فعلِه، فعُلِمَ أنهم عقلوا مِنْ إطلاقه وجوبَ امتثال المأمور به، ثم لَمَّا امتنع إبليسُ من السجود وبَّخَهُ وعاقبَه وأَهْبَطَه من الجنة، فلولا أن ذلك واجبٌ عليه لَمَا استحقَّ العقوبةَ والتوبيخَ بِتَرْكِه[2].

ثانياً: من السنة.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لولا أن أَشُقَّ**

صاحَبْتُهُ، وقرينةُ الرجل: امرأتُه؛ سُمِّيتْ بذلك لمقارنته إياها، ويقال: قرن الشيءَ بالشيء وقَرَنَهُ إليه يَقْرِنُهُ قرناً: شدَّه إليه. انظر: الجوهري، الصحاح، (6/ 2181)، وابن فارس، مقاييس اللغة، (5/ 76)، وابن منظور، لسان العرب، (13/ 335، 339).

القرائن اصطلاحاً: ما يُصاحِبُ الدليلَ فيُبيِّنُ المرادَ به أو يقوِّي دلالتَه وثُبوتَه. محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، الطبعة: الأولى، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ السعودية، 1426هـ، ص: 37، 68.

(1) اختلف الأصوليون فيما تقتضيه صيغة الأمر عند تجرُّدِها عن القرائن على عدة أقوال، أصحُّها قولُ الجمهور أنها تقتضي الوجوب. انظر في هذه المسألة: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1418هـ، (1/ 168)، وشهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، الطبعة: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، ص: 127، وفخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، 1412هـ، وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظروجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريّان، بيروت/ لبنان، والمكتبة المكية، مكة/ السعودية، ودار التدمرية، الرياض/ السعودية، 1423هـ، (1/ 552).

(2) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (1/ 229).

على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[1].

وجه الاستدلال بالحديث:

لو كان الأمر بالشيء لا يقتضي إلا كونَه ندباً لم يكن في هذا الكلام فائدةٌ؛ لأن السواك قد كان ندباً قبل هذا الكلام؛ فدل على أنه لو أمر به لَوَجَبَ[2].

ثالثاً: الإجماع.

إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثالِ أوامرِه مِنْ غيرِ سؤالِ النبيّ صلى الله عليه وسلم عمَّا عنى بأوامره، وأوجبوا أشياء كثيرةً استناداً إلى أوامر النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا متعدِّدة؛ مما يدلُّ على إجماعهم على اعتقاد الوجوب في أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[3].

رابعاً: من اللغة.

أن العرب تَسْتَجِيزُ نسبةَ المخالِف للأمر إلى العصيان إحالةً له إلى نفس المخالَفة؛ يقول القائل منهم لغيره: "أمرتُك فعصيتنى"، وهذا شيءٌ مُتداوَلٌ بينهم لا يمتنع أحدٌ منهم عن إطلاقه عند مخالفةِ الأمر[4].

خامسا: من العقل.

أن قوله: "افعل" طلبُ الفعلِ لا محالة، وطلبُ الفعل لا محالة إيجابٌ، وإنما قلنا: إنه طلب الفعل لا محالة؛ لأن قوله: "افعل" قضيتُه الفعلُ بلا إشكالٍ مِنْ غيرِ أن يكون للتَّرْكِ فيه مساغٌ؛ لأن الترك نقيضُ الفعلِ والشيءُ لا يقتضي نقيضَه. وكذلك لا تخيُّرَ فيه؛ لأن التخيير يأخذ طرفاً من الترك فإنه يتخيَّر ليفعل أو يترك، والأمرُ يقتضي الفعلَ بكلِّ حالٍ مِنْ غيرِ أن يكون للتَّرك فيه مساغٌ فلا يكون للتخييرِ فيه أيضاً مساغٌ، وإذا ثبت بطلانُ التخيير فيه والمندوبُ إليه على التخيير؛ لأنه وإن كان الفعلُ منه أولى فالتركُ فيه جائزٌ من غير أن يكون فيه عتبٌ على تاركه، فبطل اقتضاءُ الندب أيضاً على هذا الوجه. بقي ما قلنا: إن الأمر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (2/ 4)، رقم الحديث (887).

(2) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (1/ 68)، وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (232/1).

(3) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر ، (1/ 556 - 557).

(4) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (1/ 100).

يقتضي الفعلَ لا محالة، وهذا هو صفةُ الواجب، فثبتَ الوجوبُ بهذا الوجه[1].

فالأصل في صيغة الأمر إذاً أنها تفيد الوجوب؛ ولهذا لا تُصْرَفُ لغيره من المعاني التي تُستعمل فيها - كالندب والإباحة - إلا بقرينةٍ تدل عليه، و"قد يراعي الشارعُ في بعض الحالات طبيعةَ المكلَّف وجِبِلَّتَه عند توجيهِ الخطاب إليه؛ فحيث وجدنا الطبعَ يبعث ويدعو لشيءٍ ما، فإنَّ الطلبَ لا يكون متأكِّداً تأكُّدَ غيرِه ممَّا يخلو من ذلك الوازع الطبعي، ويكون ذلك الوازعُ قرينةً حاليةً لِصَرْفِ الأمرِ - عند وروده - عن الوجوب"[2].

يقول جمال الدين الإسنوي رحمه الله: "**إذا ورد الأمرُ بشيءٍ يتعلَّق بالمأمور وكان عند المأمورِ وازعٌ طبعيٌّ يَحْمِلُهُ على الإتيانِ به فلا يُحْمَلُ ذلك الأمرُ على الوجوب**؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحثُّ على طلبِ الفعلِ والحرصُ على عدم الإخلال به، والوازعُ الذي عنده يكفي في تحصيلِ ذلك"[3].

ويقول أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله:

"الضروريَّاتُ ضَرْبانِ:

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظٌّ عاجلٌ مقصودٌ، كقيامِ الإنسانِ بمصالحِ نفسِه وعِيالِه، في الاقتياتِ، واتخاذِ السَّكَنِ، والْمَسْكَنِ واللِّباسِ، وما يلحق بها من المتمِّمات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرِها مِنْ وُجوهِ الاكتسابِ التي تقُوم بها الهياكلُ الإنسانيةُ.

والثاني: ما ليس فيه حظٌّ عاجلٌ مقصودٌ، كان مِنْ فُروضِ الأعيانِ كالعبادات البدنية والمالية، من الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما أَشْبَهَ ذلك، أو مِنْ فُروضِ

(1) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (1/ 102 - 103).

(2) سعيد القحطاني، الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي، ص: 59 بتصرف. وانظر: السيد راضي السيد راضي قنصوة، الطبع البشري ومدى مراعاته في التكليف ص: 42، ومحمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام ص: 139 – 142.

تنبيه: مع كون الوازع الطبعي قرينةً صالحةً لِصَرْفِ الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى غيره، إلا أنه لابد من التنبُّه إلى أن القرائن الصارفة للأمر كثيرة ومتفاوتة؛ ولهذا كثيراً ما تختلف أنظار العلماء في وجود القرينة أو عدم وجودها، وفي مدى صلاحية هذه القرينة - إن وُجِدَتْ – لِصَرْفِ الأمرِ عن ظاهرِه أم لا. انظر في ضوابط صرف الأمر عن حقيقته بالقرائن: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (2/ 665).

(3) جمال الدين الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، 1400هـ، (ص: 269 – 270).

الكِفاياتِ، كالولايات العامة...

فأما الأوَّل: فلمَّا كان للإنسان فيه حظٌّ عاجلٌ، **وباعثٌ مِنْ نَفْسِهِ يَسْتَدْعِيهِ إلى طلبِ ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويّاً جدّاً بحيث يَحْمِلُهُ قَهْراً على ذلك، لم يُؤَكَّدْ عليه الطلبُ بالنسبة إلى نفسِه، بل جُعِلَ الاحترافُ والتكسُّبُ والنكاحُ على الجملةِ مطلوباً طَلَبَ الندبِ لا طَلَبَ الوجوبِ، بل كثيراً ما يأتي في مَعْرِضِ الإباحةِ**، كقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 17]، وما أَشْبَهَ ذلك ... **فهذا مِنَ الشارعِ كالحَوالةِ على ما في الجِبِلَّةِ مِنَ الداعي الباعِثِ على الاكتسابِ**، حتى إذا لم يكن فيه حظٌّ **أو جهةُ نازعٍ طَبْعِيٍّ أَوْجَبَهُ الشرعُ** عَيْناً أو كِفايةً، كما لو فُرِضَ هذا في نفقةِ الزوجاتِ والأقارب، وما أَشْبَهَ ذلك[1].

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لأثر الوازع الطبعي في دلالة الأمر.

1/ لا يجب النكاح على القادر، وإن كان قد ورد الأمرُ به في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ"[2]؛ لأن في النفوس ما يدعوها إلى النكاح فلا حاجةَ إلى إيجابه[3].

2/ يُحْمَلُ الأمرُ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] على الإباحة؛ لأن الدافع على الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أمرٌ مركوزٌ في الطبع البشري؛ وعلى ذلك فالأمرُ في الآية مصروفٌ من الوجوب على الإباحة بهذا الوازع

(1) الشاطبي، الموافقات، (2/ 305 - 307)، وانظر (3/ 385 - 388).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءةَ فليصُم، (3/7)، رقم الحديث (5066)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقَتْ نفسُه إليه، ووجد مُؤَنِهِ، واشتغال مَنْ عجز عن المؤَن بالصوم، (2018/2)، رقم الحديث (1400).

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 306)، و(3/ 387)، وتاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (1/ 368)، وجمال الدين الأسنوي، التمهيد، (ص: 270)،

الموجود عند المأمور به[1].

3/ يُحمل الأمرُ في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١] على الإباحة؛ لأن شهوةَ الأكلِ والشُّرْبِ أمرٌ مُرْتَكِزٌ في الطبع البشري، والوازعُ الطبعيُّ الدافع إليهما وازعٌ قويٌّ، وعليه فالأمرُ بالأكل والشرب في الآية مصروفٌ من الوجوب إلى الإباحة بهذا الوازع الموجود عند المأمور به[2].

ومِثْلُ الأمرِ السابقِ الأمرُ الواردُ في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡ﴾ [طه: ٥٤] فهو أمرٌ مصروفٌ من الوجوب إلى الإباحة بما يُوجَدُ عند المأمور مِنْ وازعٍ لِلأكلِ ورَعْيِ الأنعام[3].

4/ الأمر بالتداوي الوارد في حديث: تَداوَوْا عباد الله..."[4] ليس للإيجاب؛ لأن طلب الدواء من الأمور المركوزة في الطِّباع، والتي تطلبُها النفوسُ عند المرض دون أمرٍ شرعيّ، فداعي الطبعِ قرينةٌ تصرف الأمرَ من الوجوب إلى الإباحة، إلا إذا توقَّفتْ عليه حياةُ الإنسانِ فيصبح واجباً حينئذٍ؛ حفاظاً على النفس[5].

خاتمة:

بعد الفراغ من هذا البحث يمكن استخلاصُ جملةٍ من النتائج، منها:

1/ أن الشريعة الإسلامية مبنية على الفطرة، وأن أحكامُها جاءت مُراعِيةً لطبائع الناس.

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 306)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (31/ 204)، والسيد راضي السيد راضي قنصوة، الطبع البشري ومدى اعتباره في التكليف، ص: 43.

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 306)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (31/ 204)، والسيد راضي السيد راضي قنصوة، الطبع البشري ومدى اعتباره في التكليف، ص: 43 – 44.

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (31/ 204)، والسيد راضي السيد راضي قنصوة، الطبع البشري ومدى اعتباره في التكليف، ص: 43 – 44.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطب، باب: الرجل يتداوى، (6/ 5)، رقم الحديث (3855)، والترمذي في السنن، أبواب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (3/ 451)، رقم الحديث (2038)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطب، باب: الأمر بالدواء، (7/ 79)، رقم الحديث (7511). والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، الطبعة: الرابعة، مكتبة الدليل، الجُبيل الصناعية/ السعودية، 1418هـ، ص: 123.

(5) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (31/ 204 - 205).

2/ أن الوازع الطبعي هو ما جعله اللهُ في طباعِ الخَلْقِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ بعضِ المحرَّمات وكراهتِها ومُجانَبَتِها، وما جعله الله فيها من الباعثِ النفسيّ إلى طلب ما يحتاجون إليه من بعضِ المباحات والمأمورات.

3/ أن الأدلة قامتْ على اعتبار الوازع الطبعي، وقد جعلت الشريعةُ ضوابطَ لاعتباره.

4/ أن الوازع الطبعي يُعَدُّ قرينةً حاليَّةً صارِفةً للأمر عن دلالته الأصلية.

5/ جاءت التطبيقات الفقهية مؤيّدةً للجانب التأصيلي لأثر الوازع الطبعي في صرف الأمر عن دلالته؛ فحمل بعضُ العلماء الأمرَ بالنكاح على الندب دون الوجوب، كما حملوا الأمر بالأكل والشرب والتداوي على الإباحة، وكان مستندُهم في صرف هذه الأوامر عن الوجوبِ الوازعَ الطبعي.

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما يسَّره مِنْ إتمامِ هذا البحث، وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله خالصاً لوجهه.

ثبت المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

- أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخُبَر/ السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

- أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

- أبو حامد الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق/ سوريا، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

- أبو الحسن مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

- أبو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

- أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق/ سوريا، 1384هـ.

- أبو داود السِّجِسْتاني، **السنن**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
- أبو السعادات ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان، 1399هـ.
- أبو العباس الفيومي،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان.
- أبو العباس ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- أبو عبد الرحمن النَّسائي (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
- أبو عبد الله فخر الدين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية، 1412هـ.
- أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه: صحيح البخاري**، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بـ "ابن ماجه"، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
- أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد - الدكن/ الهند، الطبعة: الأولى: 1384هـ.
- أبو عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1996م.
- أبو الفضل ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
- أبو محمد ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، بيروت/ لبنان،

والمكتبة المكية، مكة/ السعودية، ودار التدمرية، الرياض/ السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ.

- أبو المظفَّر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض/ السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

- أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى: 2001م.

- أبو نصر الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، الطبعة: الرابعة، 1407هـ.

- أبو يعلى ابن الفراء، **العُدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الثانية، 1410هـ.

- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

- زين الدين محمد - المدعوّ بـ"عبد الرؤوف" - بن تاج العارفين المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية، 1391هـ.

- سعيد القحطاني، **الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس والعشرون، الجمعية الفقهية السعودية، 1436هـ.

- سليمان البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

- سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1345هـ.

- السيد راضي السيد راضي قنصوة، **الطبع البشري ومدى اعتباره في التكليف - دراسة أصولية تطبيقية** - ، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، العدد التاسع والعشرون.

- شمس الدين ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

- عبد الرحمن السعدي، **منظومة القواعد الفقهية وشرحها**، تحقيق: خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

- عبد الله الفوزان، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ، تقديم: أحمد ابن عبد الله بن حميد،

دار المسلم، الرياض/ السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ.

- علاء الدين عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

- محمد تركي كتُّوع، **الوازع الديني و أثره في التشريع الإسلامي**، دار اللُّباب، اسطنبول/ تركيا، الطبعة: الأولى، 1437هـ.

- محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

- محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الشركة التونسية، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة: الثانية، 1985.

- محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ،الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان/ الأردن، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

- محمد بن عبد العزيز المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

- محمد بن عبد العزيز اليحيى، **الوازع الطبعي و أثره في الأحكام**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ملحق العدد 183، الجزء الرابع عشر، السنة 52، 1439هـ.

- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، مكتبة الدليل، الجُبَيل الصناعية/ السعودية، الطبعة: الرابعة، 1418هـ.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

- مصطفى مخدوم، **روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي**، دار إشبيليا، الرياض/ السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

- **مَعْلَمَةُ زايِد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي/ الإمارات، الطبعة: الأولى، 1434هـ.